

# الباب الخامس

الآثار السلبية للقول بالنسخ:

١. تعطيل بعض الأحكام الشرعية
٢. عدم التعمق في فهم النصوص
٣. تقديم الروايات الظنية على آيات القرآن قطعية الثبوت
٤. إظهار الدين بمظهر انتهازي
٥. تضاعف الخلاف الفقهي
٦. الخوض في تفصيلات وخلافات في موضوع النسخ لا قيمة لها
٧. إظهار الإسلام بمظهر إفراطي أو تفريطي
٨. إضافة شرط لشروط الاجتهاد يستحيل تحقيقه
٩. ضعف ثقة المسلم بأحكام دينه
١٠. ضياع وقت وجهد كبيرين في تصنيف كتب في هذا الموضوع .
١١. تعريض كتاب الله للتشكيك من قبل أعداء هذا الدين
١٢. حصول تنافس في تحديد أكبر عدد من الآيات المنسوخة

## تعطيل بعض الأحكام الشرعية

لن نتبع الأحكام التي قالوا بإلغائها كلها، فليس هناك أي اتفاق عليها، ولكن لا بد من ضرب بعض الأمثلة: نصت آية النساء ﴿وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نَسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾<sup>(١)</sup> حبس من انتهجن سلوكاً مشيناً، وعملاً سافلاً هابطاً، فيجب منع هؤلاء من الاختلاط بغيرهن إلى أن يصلحن أو يتزوجن، وذلك أنه لا يثبت عليهن الزنا، بل يثبت ما دون ذلك. ولكن هذه الآية بالنسبة إلى الغالبية العظمى من العلماء لا يجوز العمل بها؛ لأنّها منسوخة! نصت آية النساء ﴿إِلَّا الَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ أَوْ جَاءُوكُمْ حَصِرَتْ صُدُورُهُمْ أَنْ يُقَاتِلُوكُمْ أَوْ يُقَاتِلُوا قَوْمَهُمْ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَسَلَّطَهُمْ عَلَيْكُمْ فَلَقَاتِلُوكُمْ فَإِنْ اعْتَزَلُوكُمْ فَلَمْ يُقَاتِلُوكُمْ وَالْقَوَا إِلَيْكُمْ السَّلَامَ فَمَا جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا﴾<sup>(٢)</sup> شرعية مبدأ الحياد، وأن من ألقى إلينا السلم فما جعل الله لنا سبيلاً عليه. نصت آية البقرة ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾<sup>(٣)</sup> حق المرأة في السكنى والنفقة من مال زوجها المتوفى حولاً كاملاً عدا ميراثها المحدد. وغير هذا أحكام عديدة تم إلغاؤها باجتهادات قدمت على كتاب الله المجيد.

## عدم التعمق في فهم النصوص

طالما أن الآيات القرآنية قابلة للنسخ! فبمجرد وجود تعارض ظاهري بين آيتين لجأ البعض إلى القول بنسخ المتقدم منها. لكنهم لو كانوا يعلمون أن الآيات محكمة كلها لبذلوا جهداً أكبر في فهم النصوص. لقد ذكرنا مثلاً فيما سبق وهو أن بعض العلماء قال: إن قوله تعالى ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾<sup>(١)</sup> قد نسخ قوله تعالى ﴿فِيمَا مَنَّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً﴾<sup>(٢)</sup> بينما قال آخرون: إن الآية الثانية هي التي نسخت الأولى<sup>(٣)</sup>. والحق أن الآيتين محكمتان.. عاملتان إلى قيام الساعة. فانظر هداك الله كيف أدى القول بالنسخ إلى ترك أحكام قيّمة، وقد اتفق هؤلاء القائلون بنسخ إحدى هاتين الآيتين بالأخرى على وجود حكم تم إلغاؤه هنا، لكنهم اختلفوا في تحديده.

(١) الآية ١٦ من سورة النساء

(٢) الآية ٩١ من سورة النساء

(٣) الآية ٢٣٥ من سورة البقرة

(١) الآية ٦ من سورة التوبة

(٢) الآية ٥ من سورة محمد

(٣) قال مكّي: "قوله تعالى ﴿فَلِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرْمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾؛ هذه الآية محكمة عند أكثر العلماء، ناسخة لجميع ما أمر المؤمنون به من الصفح والعفو والغفران للمشركين"

"وعن الحسن أنّها منسوخة بقوله ﴿فِيمَا مَنَّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً﴾ وقال: لا يحل قتل أسير صبراً، وهو قول الضحاك والسدي وعطاء. وقال قتادة: هذه الآية محكمة ناسخة لقوله ﴿فِيمَا مَنَّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً﴾ وقال: لا يجوز في الأسارى من المشركين إلا القتل، ولا يُمن عليهم ولا يُفادى بهم. وقد روي عن مجاهد أنه قال: إما السيف وإما الإسلام مع الأسارى" انظر: مكّي، الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه، ص ٣٠٩

والأمثلة التي توضح كيف كان القول بالنسخ مخرجاً لكثير من العلماء، حين يجدون تعارضاً ظاهرياً بسيطاً بين آيتين، عديدة. والدارس الفقه الممارس يلحظ هذا بوضوح.

### تقديم أحاديث الآحاد ظنية الثبوت على القرآن قطعي الثبوت

ما دامت آيات القرآن قابلة للنسخ أكثر من قابلية الحديث لذلك، فهو مقدم! سواء أبقصد وتصريح كان، أم لم يكن. ولقد كتب في نسخ القرآن عدد كبير من المصنفين، بينما قلّ المصنفون في نسخ الأحاديث، حيث إنني لم أعرف غير كتاب (الاعتبار في النسخ والمنسوخ من الآثار) للحازمي وكتاب (رسوخ الأخبار في منسوخ الأخبار) للجعبري. ورغم أن العلماء يقرّون بأن الغالبية العظمى من الأحاديث النبوية ظنية الثبوت<sup>(١)</sup>، نرى بعضهم يتعامل معها وكأنها أكثر قطعية في ثبوتها من القرآن الكريم. لذا فإنهم يحتجون بشدة على تضعيف حديث عمرة<sup>(٢)</sup>، أو غيره من الأحاديث التي لا يمكن تصديقها لمعارضتها صريح القرآن، أو معارضتها العقل. وهذا كله يجعل قداسة الحديث أكثر من قداسة القرآن من ناحية عملية، رغم أن العكس هو المصرح به من ناحية نظرية. ويلاحظ المتابع لاجتهادات بعض العلماء أنهم لا يرون بأساً في أن تكون سور قرآنية قد نُسيت، أو أن آيات قد عطلت أحكامها؛ بينما يستشيطنون غضباً لو قيل لهم إن في صحيح مسلم حديثاً ضعيفاً؛ لأنّه يعارض القرآن. فأبي الكتب أكثر قداسة عملياً<sup>(٣)</sup>؟

ولا يفوتني هنا أن أذكر بما أظن فيه الشيخ محمد الغزالي في هذا الموضوع في العديد من كتبه، فقد وجه انتقاداً لاذعاً ساخرًا لمن يقدم الحديث على القرآن، مطلقاً عليهم اسم أهل الحديث، فكان مما قاله في ذلك: "كل ما نحرص عليه هو شد الانتباه إلى ألفاظ القرآن ومعانيه، فجملة غفيرة من أهل الحديث محجوبون عنها، مستغرقون في شؤون أخرى تعجزهم عن تشرب الوحي"<sup>(٤)</sup>. وقال: "وقد ضقت ذرعاً بأناس قليلي الفقه في القرآن كثيري النظر في الأحاديث،

(١) قال الشيخ القرضاوي: إن أكثر من ٩٨% من الأحاديث ظنية الثبوت (برنامج الشريعة والحياة، قناة الجزيرة، يوم ٩-١-٢٠٠٠).

(٢) حديث الرضعات الخمس الذي مر ترجمته في الفصل الثاني ص ٤٣

(٣) لا أشك، لحظة، في أن صحيح البخاري هو أصح الكتب بعد كتاب الله، ويليه صحيح مسلم. لكنّ هذا لا يعني صحة أحاديث البخاري جميعها، أو أحاديث مسلم. "وأن أحدًا من علماء القرن الثالث والرابع لم يدّع أن كامل ما في الصحيحين صحيح" انظر: الكرمني، أبو صهب، مقدمة مسند الإمام أحمد، عالم الكتب، ط ١، ١٩٩٨م، بيروت، ص ٣٦٠. كما أن صحة سند حديث لا تكفي للحكم بصحته، إذ لا بدّ من البحث في متن الحديث كما يُبحث في السند. لذا لم يُعرّف الحديث الصحيح بأنّه ما صحّ سنده، بل عُرف بأنّه ما اتصل سنده بنقل العدل الضابط عن مثله من بداية السند إلى منتهاه من غير شذوذ ولا علة. والمعنى أنّه لا يُحكم على حديث بالصحة إلا إذا تحققت فيه خمسة شروط:

أولها: أن يكون رواية الحديث، جميعاً، عدولاً.

ثانيها: أن يكون رواية الحديث، جميعاً، ضابطين.

ثالثها: أن يتصل السند، فلا يكون فيه انقطاع بين راوٍ وشيخه.

رابعها: ألا يكون الحديث شاذاً، أي ألا يتخالف الراوي الثقة من هو أوثق منه في الرواية. فإذا خالف الثقة من هو أوثق منه، ضُعب حديثه.

خامسها: ألا يكون الحديث معللاً، والحديث للمعلّل: هو الحديث الذي أُطلِع فيه على علة تقدر في صحته مع أن ظاهره السلامة منها.

من خلال الشرطين الأخيرين يتضح أن سلامة السند لا تعني صحة الحديث دائماً. "فحديث الآحاد يفقد صحته بالشذوذ والعلة القادحة، وإن صحّ سنده" (الغزالي، السنة النبوية، ص ١٨)

فانظر كيف كان علماءنا محتاطون كثيراً في نسبة أية رواية إلى رسول الله ﷺ. ولو عدنا إلى حديث عمرة للحظنا أن عمرة لم تخالف راوياً أوثق منها فحسب، بل خالفت القرآن الكريم؛ الذي نصّ أنه محفوظ، وتعهد الله حفظه. ومن هنا يُطرح قولها وفهمها للتسرع عن عائشة والذي انفردت به. إذاً، يُفهم من تعريف الحديث الصحيح الذي أوردناه أن الثقة يمكن أن يخسب وأن الضابط يمكن أن ينسى، أو أن يسيء الفهم. فعمرة بنت عبد الرحمن ثقة، لكنها هنا لم تخالف راوياً هو أوثق منها فحسب، بل خالفت آلاف الصحابة، وآلاف التابعين ومن تبعهم من نقلوا قول الله تعالى ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾.

(٤) الغزالي، محمد، السنة النبوية بين أهل الفقه وأهل الحديث، دار الشروق، ط ٤، ١٩٨٩م، ص ٢٤

يصدرون الأحكام، ويرسلون الفتاوى فيزيدون الأمة بلبلة وحيرة<sup>(٢)</sup>. وقال: "والزعم بأن حديث آحاد ينسخ آية من القرآن الكريم زعمٌ في غاية الغثاثة"<sup>(٣)</sup> وقال: "إن القاصرين من أهل الحديث يقعون على الأثر لا يعرفون حقيقته ولا أبعاده، ثم يشغبون به على الدين كله دون وعي"<sup>(٤)</sup>

## إظهار هذا الدين بمظهر انتهازي

عندما يُقال بنسخ الآيات التي تتعلق بالعفو والصفح والمعاملة بالحسنى، بحجة أنها نزلت حين كان المسلمون في حالة ضعف، فهذه انتهازية! والأمثلة تكثر تحت هذا العنوان، فجميعنا يعلم كيف كان الرسول ﷺ يدعو أهل مكة المعادين للإسلام إلى أن يكفوا أيديهم عن المسلمين، وألا يعذبوهم، وأن يُترك كل فريق ليتعبد كما يشاء، حيث نزل قوله تعالى ﴿لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ﴾<sup>(١)</sup>. فهل يُعقل أن يمنع رسول الله ﷺ هذه الحرية، التي كان يُطالب بها، بعد أن انتصر؟ أو أن يُخَيَّرَ المشركين ما بين قبول الإسلام أو السيف؟! أو أن يُخَيَّرَ فريقاً آخر ما بين الإسلام أو السيف أو الجزية؟ كما قال بعض الفقهاء، أهل نسخ أحكام القرآن، من دون دراسة شاملة للواقع، ولا الأخطار التي كانت تتهدد الكيان الإسلامي الوليد. ومن ثمّ نسخوا قوله تعالى ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾<sup>(٢)</sup>؛ فبعضهم نسخ الحكم كله، وقال: يجب إكراه مشركي العرب على دخول الإسلام، وبعضهم ألغى جزءاً منه، فقال: لا إكراه في دخول الدين، لكنّ ثمة إكراه على عدم الخروج عن الدين، وبالتالي حكّموا على المرتد بالقتل<sup>(٣)</sup>، مع أنهم كانوا يعرفون كيف كان الرسول ﷺ ينتقد كفار مكة لمنعهم الناس من الخروج عن دينهم والدخول في دين الإسلام.

ولست بصدّد مناقشة موضوع قتل المرتد، الذي كان من كبرى المصائب في تاريخ الإسلام، حيث كانت الفرق المتطاحنة تحكم بردة مخالفيها، ويتضمن هذا استباحة دمائهم وأموالهم؛ وقد بدأ بهذه الكارثة الخوارج حين كفّروا الصحابة وأميرهم علياً رضي الله عنه، وبذلوا جهداً عظيماً لقتل هؤلاء (المرتدين)!! إنّما أريد أن أوكد أن القرآن الكريم يؤكّد الحرية الدينية بنصوص واضحة جدّاً واضحة، وأهمها هذا النص ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾<sup>(١)</sup>، ولا

(١) المرجع السابق، ص ٢٢

(٢) المرجع السابق، ص ١٠٣

(٣) المرجع السابق، ص ١٢٨

(١) الآية ٧ من سورة الكافرون

(٢) الآية ٢٥٧ من سورة البقرة

(٣) يفرق الإسلام بين المرتد المحارب، والمرتد غير المحارب، فالأول يقتل لخراسته، والثاني يُجادل بالحسنى حتى يعود إلى الحق، ولا يُقتل. قال ابن السهم: يجب في القتل بالردة أن يكون لدفن شر حرابة.. لا جزء على فعل الكفر، لأنّ جزاءه أعظم من ذلك عند الله تعالى. فيختص بمن ينأى منه الحراب، وهو الرجل. ولهذا نهى النبي ﷺ عن قتل النساء، وعُلِّله بأنّها لم تكن تقاتل على ما صحّ من الحديث فيما تقدّم. ولهذا قلنا: لو كانت المرتدة ذات رأي وتبع تُقتل، لا لردتها، بل لأنّها حينئذ تسعى في الأرض بالفساد. انظر: ابن السهم، الإمام كمال الدين، شرح فتح القدير، شركة الباي الخلي، كتاب السير، باب أحكام المرتدين، ط ١، ١٩٧٠م، ج ٤ ص ٧٣، وانظر: أحمد، طاهر، حقيقة عقوبة الردة في الإسلام، الشركة الإسلامية الدولية، ١٩٩٠م، بريطانيا، ص ٧٢، وانظر: الصعدي، عبد المتعال، الحرية الدينية في الإسلام، دار الفكر العربي، ط ٢، وانظر: أحمد، طاهر، القتل باسم الدين، الشركة الإسلامية مخلوذة، ١٩٩٧م، بريطانيا.

(١) الآية ٢٥٧ من سورة البقرة

يوجد في القرآن نص يتعارض مع هذا النص إطلاقاً. إنَّما الذي عارضه حديث مروى عن ابن عباس مداره على عكرمة<sup>(٢)</sup> الذي ضعّفه غير واحد من المحدثين مثل مالك بن أنس.

ويحتج القائلون بنسخ هذه الآيات بأن عدم قتل المرتد يفتح الباب لمن أراد أن يخرج من هذا الدين، وسيسارع بعض الناس في الخروج منه.

ولا شك أن قولهم هذا باطل من أوجه:

- كانت الغلبة للكفار واضحة في القرنين الأخيرين، ولم نشهد هذه الردة المزعومة، بل شهدنا صحوة إسلامية على مستوى العالم، ورأينا كيف يعود الدارسون من جامعات الغرب متمسكين بسنن دينهم بله فرائضه. فكيف عندما تكون الغلبة للإسلام؟

- قولهم هذا يدل على عدم ثقتهم بدينهم، ما يعني أنهم الأضعف في التمسك به.

- العقيدة مكانها القلب، ولا يمكن أن يُجر إنسان على اعتناق عقيدة أو تركها. وهذا يعني أننا لا نريد طابوراً خامساً بيننا، فليظهر أعداء هذا الدين، ولا فائدة في بقائهم مستترين، بل إن في ذلك ضرراً واضحاً.

- في صلح الحديبية أكد رسول الله ﷺ هذه النقطة الأخيرة حين وافق على السماح لمن شاء أن يرتد من المسلمين، ويذهب إلى قريش.

- إن فتح المجال لمن يشك في عقائد هذا الدين للتعبير عنها بجرية، يجعلنا نناقشه فيها، ونساعده على فهمها، وإزالة ما علق بذهنه من وساوس، وهذا فيه خير عظيم له، إذ يُقبل على الالتزام به بتوفيق الله تعالى.

- إن الضغط على الناس، وتضييق حرياتهم الفكرية يولد ردة فعل عكسية لديهم، وحيث إننا متيقنون من صحة ديننا، ومن قوة حجته، ووضوحها، فعلاّم الخوف؟ فلنفتح المجال للنقاش في كليات هذا الدين، وفي جزئياته.

فأي فكر، وأية عقيدة تستطيع أن تقف أمام هذا الدين الذي أنزله الله تعالى، وحفظه إلى الأبد؟

- لا يخلو القائل بقتل المرتد من مُكفّر له من المسلمين، ولو قررنا قتل المرتد لكان على العالم الإسلامي أن يحصد نفسه، وأن يجتث بعضه بعضاً، أمّا أهل الأديان الأخرى فلا يتعرض لهم أحد، لأنهم، أصلاً، أهل كتاب. ولا

ينبغي أن ننسى قصة ذلك المسلم الذي سأله الخوارج عن دينه، فأخبرهم أنه نصراني، حتى لا يقتلوه. فقد كان هذا المسلم لا يُكفّر علياً، وهم يُكفّرون من لا يُكفّر علياً ويستبيحون دمه، بينما لا يستبيحون دم أهل الكتاب، فما

كان من هذا المسلم إلا أن ادعى النصرانية لينجو بنفسه.

(٢) حديث عكرمة مروى في كثير من كتب الحديث، وهذا النص من التّسامي: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو هِنَانٍ قَالَ حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ قَالَ حَدَّثَنَا أَيُّوبٌ عَنْ عِكْرِمَةَ أَنَّ نَاسًا ارْتَدُوا عَنِ الْإِسْلَامِ فَحَرَّفَهُمْ عَلِيٌّ بِالنَّارِ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ لَوْ كُنْتُ أَنَا نَمَّ أَحْرَفَهُمْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تُعَذِّبُوا بَعْدَابِ اللَّهِ أَحَدًا وَلَوْ كُنْتُ أَنَا لَقَتَلْتُهُمْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ. ولا حظ ما فيه من شدوذ: فهل يمكن أن يجهل علي -رضي الله عنه- حرمة التحريق؟

وقد اتهم عكرمة بالكذب كما يظهر من الأقوال التالية: "قال ابن عمر لنافع: اتق الله، ويحك يا نافع لا تكذب علي كما كذب عكرمة على ابن عباس... وكان سعيد بن المسيب يقول لغلامه برد: لا تكذب علي كما يكذب عكرمة على ابن عباس... وكان مالك لا يرى عكرمة ثقة ويأمر أن لا يؤخذ عنه... وقال عنه أيوب: كان قليل العقل... وقال طلووس لو أن مولى ابن عباس اتقى الله وكف من حديثه لشدت إليه المطايا... قبل إن جنازته اتفقت وجنازة كثير عزة باب المسجد في يوم واحد، فما قام إليها أحد... وقال عنه ابن أبي ذئب: كان غير ثقة"

انظر: العسقلاني، ابن حجر، تهذيب التهذيب، حيد أباد الدكن، مجلس دائرة المعارف النظامية، ط ١، ٣٢٦ هـ، ج ٧، ص ٢٦٧-٢٧١

قال الذهبي: "وقد تكلم فيه بأثمه على رأي الخوارج، ومن ثم أعرض عنه مالك الإمام ومسلم" انظر: الذهبي، تذكرة الحفاظ، ج ١، ص ٩٦.

ولا يصفو قول ابن حجر في أن عكرمة "ثبتت عدالته، وبالتالي لم يقبل فيه تجريح"، وليس الآن مجال للتفصيل في هذا الموضوع. بقس أن نذكر أن عكرمة هو أحد الثمانين راوياً للتكلم فيهم بالضعف عند البحاري. انظر: العسقلاني، ابن حجر، النكت على ابن الصلاح، بيروت، دار الكتب العلمية، ص ٦٤

-إن الحرية الفكرية كفيلة بالقضاء على العقائد المنحرفة، التي لا تنمو إلا في الظلام، وتحت الأرض، ولا تجد مبرراً لوجودها إلا بتفوقها على ذاتها، ويوم يُفتح باب المناظرة والنقاش على مصراعيه، فسرعان ما تنهار، "فَأَمَّا الزَّبَدُ فَيَذْهَبُ جُفَاءً وَأَمَّا مَا يَنْفَعُ النَّاسَ فَيَمْكُثُ فِي الْأَرْضِ"<sup>(١)</sup>

-وقولهم هذا يؤكد أنهم مستعدون لنسخ آيات بينات محكمات باجتهاداتهم العقلية. والعجيب هنا أنهم نسخوا هذه الآيات التي تنادي بالحرية الدينية بحديث آحاد ضعيف، مع أن كثيراً من القائلين بالنسخ يقول: إن القرآن لا ينسخه إلا القرآن، ولا ينسخه حديث الآحاد الصحيح، فكيف بحديث آحاد غريب<sup>(٢)</sup>، آفته عكرمة.

### تضاعف الخلاف الفقهي

لاشك أن القول بالنسخ قد أضاف تعقيدات جديدةً للآراء الفقهية المتعددة، ولا نبالغ حين نقول: إن للاعتقاد بوجود النسخ دوراً كبيراً في تشعب الآراء في بعض فروع الفقه، خصوصاً في مجال التعامل مع أهل الذمة ومعاملة الأسرى، وفي تحديد ما إذا كان الأصل بعلاقتنا مع المشركين الحرب أم السلم، وفي مجال الفدية عن الإفطار في رمضان، وفي أحكام نفقة المتوفى عنها زوجها، وفي سكنها، وفي كثير من أبواب الفقه التي ورد فيها آيات قال بعض العلماء بنسخها.

وتصور أن مجموعة من الناس يتحاكمون إلى كتاب يحوي أحكاماً.. لكنهم يختلفون في تحديد الأحكام الواجب التقيد بها، والأحكام التي تم إلغاؤها. كما أن بعضهم يأخذ بالأحكام الموجودة كلها ولا يلغي منها شيئاً.. فهل يمكن أن يتفق هؤلاء؟.. إن الاختلاف لم يعد مقصوراً على التفاوت في فهم النصوص، بل أضيف إليه الاختلاف في النصوص الملزمة نفسها. فلو لم يقل بالنسخ أحد لاقصر الخلاف الفقهي على التفاوت في فهم النصوص، لكن -ومع فكرة النسخ هذه- دخل عامل اختلاف إضافي لتوسيع الهوة. والدارس في الفقه المقارن سرعان ما يلاحظ ذلك.

### الخوض في تفصيلات وخلافات في موضوع النسخ لا قيمة لها

فقد أصّل القائلون بالنسخ وفرّعوا في هذا الموضوع أبواباً يصعب حصرها، ما أدخلهم في خلافات جديدة، ومع كثرة القائلين بالنسخ نجدهم غير متفقين في تفريعاته على شيء يُذكر. ونذكر في ما يلي بعضاً مما اختلفوا فيه:

١- أينسخ القرآن القرآن فقط؟ أم أنه ينسخ القرآن والسنة؟

٢- أتُنسخ السنة القرآن؟ أم أنها لا تنسخ إلا السنة؟

٣- أينسخ الإجماع ويُنسخ به؟

٤- أينسخ القياس ويُنسخ به؟

<sup>(١)</sup> الآية ١٨ من سورة الرعد

<sup>(٢)</sup> معني حديث غريب: أي لم يُرو إلا من وجه واحد، وحديث قتل المرتد هذا لم يروه إلا عكرمة الذي كان من الخوارج، والذي ثبت أنه خالف القرآن بروايته، وبأنه لم يك صادقا ولا ثقة.. وليس يفيد أن بعض العلماء عدّله.

- ٥- أيكون النسخ إلى بدل؟ أم يجوز أن يكونَ بغير بدل؟
- ٦- أيجوز أن يكونَ الناسخ أحف من المنسوخ أم مساوياً له أم أثقل منه؟
- ٧- هل يجوز نسخ الحكم قبل أن يعمل به؟
- ٨- أيقصر النسخ على الأحكام والأوامر والنواهي أم يتعدى ذلك إلى الأخبار؟
- ٩- ما هي أنواع النسخ؟ وهل يوجد نسخ تلاوة من دون حكم؟. وهل يجوز نسخ حكم مع إبقاء التلاوة؟
- ١٠- ما هي شروط النسخ؟
- ١١- ما هي أركان النسخ؟
- ١٢- ما هي طرائق معرفة النسخ؟
- ١٣- أيشترط التمكن من الفعل بدخول وقته لجواز النسخ؟
- ١٤- أيصير الناسخ منسوخاً؟
- وغير ذلك من الأمور التي لم يتفقوا على شيء منها.
- ولا شك أن هذه المسائل لها إجابات متضاربة، ما يُعمق الخلاف ويفتح أبواب نقاش لا قيمة لها، ويعتبر هذا إهداراً للوقت والجهد والمنفعة، حيث كان بالإمكان التعمق في فهم النصوص التي قالوا بنسخها بدلا من الدخول في هذه المتاهات التي لا طائل من ورائها.

### إظهار الإسلام بمظهر تفريطي أو إفراطي

فالناس مختلفة طباعهم، فمنهم القاسي اللفظ، ومنهم الضعيف، والمداهن والمهادن، ومنهم .. وما دام باب النسخ مفتوحاً، وتابعاً لاجتهاد المجتهدين.. فالأولُ ينسخ الآيات التي تحض على الصبر والصبر على إيذاء الناس، فيظهر الإسلام بمظهر عدواني، وكأن القرآن لا يحوي إلا (آية السيف)<sup>(١)</sup>. فإن قلت له: قال الله تعالى: ﴿وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾<sup>(٢)</sup> قال: لقد نُسخ هذا بآية السيف، وإن قلت له: كان الرسول ﷺ ليين الجانب يعفو عن السيئات، ويقابل السيئة بالحسنة. قال: هذا في العهد المكي.. أمّا الآن فلا..

أمّا الشخص المداهن الضعيف فلا يجد غضاضة في نسخ أحكام كثيرة رآها لا تتناسب مع العصر. فالأول أظهر الإسلام بصورة عدوانية، والآخر أظهره بصورة تخاذلية. ولو علموا أن لا مجال لنسخ حكم من القرآن المجيد لما توسعوا في تطرفهم.

### إضافة شرط إلى شروط الاجتهاد، يستحيل تحقيقه

فمن أهم شروط الاجتهاد كما يراها المتأخرون هو معرفة الناسخ والمنسوخ في القرآن والسنة.

(١) لا يوجد في القرآن آية بهذا الاسم، بل هذه التسمية من اجتهادات الفقهاء. وينبغي أن تترك هذه التسمية التي لا أساس لها، فالآية لا ترفع السيف بوجه الكفار جميعاً، ولا بوجه الكفار من العرب؛ إنما ترفع السيف على المعتدي على الإسلام وأهله، وعلى الذي ينقض عهده ومواقفه مع المسلمين.

(٢) الآية ١٢٦ من سورة الحل

ونحن لا نشكك في أهمية هذا العلم إن كان وفق المفهوم الأصلي الذي فهمه الصحابة، لأن معرفة تخصيص العام وتقييد المطلق وتفسير المجمل من الشروط الضرورية للاجتهاد.

لكن ما لا نقبله أن تكون معرفة الناسخ والمنسوخ من شروط الاجتهاد بناءً على مفهومه المعروف حالياً. وذلك لأن هذا الشرط لا يمكن تحقيقه، فالآيات المنسوخة لا يعرف عددها أحد من القائلين بالنسخ، فقد يقول أحدهم اليوم: إن المنسوخ عشرون آية. ثم بعد سنة يقول: لقد نُجحت بالتوفيق بين خمس منها، ولم يعد منسوخاً سوى خمس عشرة فقط. فهذا الشرط يستحيل تحقيقه لأنه ليس محددًا، فلا القرآن حدد هذه الآيات، ولا رسول الله ﷺ لخصها، كما لم ترد في باب منفصل عن أحد من الصحابة.

### ضعف ثقة المسلمين بأحكام دينهم

فإذا كان الدستور يجوي أحكامًا ملغاة فما هو المرجع الثابت؟

ولماذا نفتح على أنفسنا ثغرة أمام هجوم الكفرة على دستورنا ونحن في غنى عن هذه الثغرة؟

عندما يتعارض قانون مع الدستور الأساسي فإن هذا القانون يتم إلغاؤه. فما بال بعض العلماء يقررون نسخ آية إذا عارضها حديث ثبتت صحته عنده عند البعض؟ أو عارضها قياس متوهم؟ أو إجماع مزعوم؟ ولماذا تقدم هذه على القرآن العظيم؟؟

إن هؤلاء لا يتعاملون مع القرآن بالقداسة الواجبة، وليس على أساس أنه هو المصدر الأول للشرع في الإسلام. ولا بد من التأكيد هنا على أن القرآن العظيم ليس مصدرنا الأول للشرع فحسب، بل هو كتابنا المقدس الذي نتعبد بتلاوته، وهو الكتاب الذي يبين صدق سيدنا محمد ﷺ؛ حيث إنّه معجزته الباقية، وهو ركيزة الإسلام، ومن خلاله ثبت لغير المسلمين من أهل الأديان السابقة صدق سيدنا محمد ﷺ، وثبت رسالته. ومن خلاله ثبت للملحدين وجود الله الخالق، ومن ثم صحة رسالة الإسلام.

ومن هنا كان لا بد من الاهتمام بهذا الكتاب وتعظيمه، وليس إضعاف الثقة به، وتقديم الظنّيّات عليه.

### ضياع وقت وجهد كبيرين في تأليف كتب في هذا الموضوع لا قيمة لها<sup>(1)</sup>

كتب كثير من العلماء كتبًا بعنوان واحد هو (الناسخ والمنسوخ)، كما أفرد فصلاً لهذا الموضوع كل من كتب في علوم القرآن، وكان من يكتب يقتبس كثيراً مما كتبه من سبقه من دون تمحيص.. لقد كانت مسألة وجود آيات تم نسيانها تؤخذ بتسليم تام بعد القرن الثالث الهجري.

لقد ضاع وقت طويل في هذا العمل الذي كان عديم الفائدة في كثير منه..

<sup>(1)</sup> علّق على هذا العنوان أحد أهل النسخ قائلًا: إن كتابك، أيضًا، مضية للوقت. فأجبت: إن كتابي يدعو المسلمين جميعًا إلى تدبر أحكام القرآن كلها، من دون الظن لحظة واحدة أن هناك أحكامًا قد تكون منسوخة، وهذا بخلاف الكتب التي كانت تركز على إثبات هذا. ولو آمن الناس بأن لا نسخ في القرآن، كما في كتابي، لما كان ثمة مبرر للكتابة في هذا الموضوع. أما من آمن بكتب القائلين بالنسخ فإن هذا مشجع له على الكتابة في هذا الموضوع، لعله يضيف آية إلى الآيات للنسخة، أو يثبت أحكام آية قبل إنسائها منسوخة. أي أنني كتبت في هذا الموضوع حتى لا يُكتب فيه، وحتى لا يبقى واحد يضيع وقته محاولاً إثبات أحكام آية أو محاولاً إثبات نسخها. فهذا ليس موضوع بحث، وقد ثبت أن لا نسخ في القرآن إطلاقًا.

كان الأولى أن يتعمقوا في فهم النصوص، لا أن يظنوها قابلةً للنسخ. ولو أنهم تعاملوا مع القرآن على هذا الأساس لاستفدنا معرفة أكثر، وغوصاً أعمق في كتاب الله تعالى، الذي شاء الله تعالى أن يكون آخر الكتب لهذه البشرية..

إنه لا بد من نفذ الغبار الذي تراكم على القول الحق في مفهوم النسخ.

### تعريض كتاب الله الجيد للتشكيك من قبل أعداء هذا الدين

إن المستشرق الموضوعي يصل إلى نتيجة حتمية، مفادها أن القرآن الكريم محفوظ، وأنه كما نزل لم ينقص منه حرف.. ولكن، هناك من يأتي بنية البحث عن ثغرات يتمسك بها لإدخال الريب في هذا الكتاب الذي لا ريب فيه. فلماذا نعطيهم فرصاً؟ ولماذا نهدم ديننا بأيدينا؟ وإلا، فما معنى أن يبقى من سورة الأحزاب بضع وسبعون آية، وقد نزلت وهي تعدل البقرة أو تزيد؟ وما معنى نسيان سورة تعدل براءة في الطول والشدة؟ وما معنى أن تنزل عشر رضعات محرمن، ثم ينسخن بخمس، ويتوفى رسول الله ﷺ وهن فيما يتلى من القرآن؟ ألهدا معنى غير أن القرآن ليس محفوظاً؟ فاتقوا الله أيها القائلون بهذا<sup>(١)</sup>؟؟ فأنتم تعرفون أن الرسول صلى الله عليه وسلم كان يجدد السورة التي يجب وضع الآيات النازلة فيها، وكان يجدد موقعهن داخل السورة نفسها، فترتيب القرآن توقيفي. فأين ذهبت تلك الآيات والسور؟ ولكنك التقليد الأعمى....

### حصول تنافس في تحديد أكبر عدد من الآيات المنسوخة

لقد اعتبر الناسخ والمنسوخ علماً ينبغي التبحر فيه لاكتشاف غرائب هذا العلم المليء بالمفاجآت، فهذا يكتشف أن آية نُسَخَ أولها وآخرها، أمّا وسطها فهو محكم. وذلك ينسخ خبراً، وثالث ينسخ خُلُقاً كريماً... قال ابن العربي "ومن أغرب آية في النسخ قوله تعالى ﴿خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ﴾<sup>(١)</sup>. أولها وآخرها منسوخ، ووسطها محكم"<sup>(٢)</sup>.

والمقصود من هذا الكلام أن العفو عن الكافرين والإعراض عن الجاهلين لم يعد جائزاً، بل أصبح محرماً، حيث كان حلالاً أيام ضعف المسلمين! ولم يبق من هذه الآية سوى الأمر بالمعروف، فهذا لم يقرر وإلغاه باجتهاداتهم. "ومن ظريف ما حُكي في كتاب (هبة الله) أنه قال في قوله تعالى ﴿وَيُطْعَمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا﴾<sup>(٣)</sup> منسوخ من هذه الجملة (وأسيراً)، والمراد بذلك أسير المشركين. فُقرئ الكتاب عليه وابنته تسمع، فلما انتهى إلى هذا الموضع قالت: أخطأت يا أبت في هذا الكتاب. فقال لها: وكيف يا بنية؟ قالت: أجمع المسلمون على أن الأسير يُطعم ولا يقتل جوعاً"<sup>(٤)</sup>.

(١) قال الشيخ محمد الغزالي: "والتساهل في سماع هذه اللرويات هو الذي أعطى مادة الجدل والافتراء لعصابات المبشرين والمستشرقين" انظر: الغزالي، نظرات في القرآن، ص ٤٩

(٢) الآية ٢٠٠ من سورة الأعراف

(٣) الزركشي، بدر الدين، البرهان في علوم القرآن، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، دار إحياء الكتب العربية، ط ١، ١٣٦٧هـ-١٩٥٧م، القاهرة، ج ٢ ص ٤١

(٤) الآية ٩ من سورة الإنسان

(٤) الزركشي، البرهان، ج ٢ ص ٢٩

فهذه الحكاية تبين أن الإيمان بوجود منسوخ في القرآن الكريم فتح أبواباً للمتجرئين على كتاب الله العظيم. وغير هذه الكثير من القصص التي ما أنزل الله بها من سلطان، سببها الاعتقاد بوجود آيات منسوخة في القرآن، وما على المجتهد سوى اكتشاف هذه الآيات...